

09109

باسمہ عزوجل

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلے کے بارے میں کہ:

مفتدی بیگ امام کے ساتھ شریک ہوتا ہے تو تکبیر تحریمہ کے

بعد ہاتھ باندھے گا یا نہیں؟ بعض لوگ ہاتھ باندھتے ہیں بعض نہیں
صحیح طریقے کی وضاحت فرمائیں۔ جزاکم اللہ خیراً

سائل: عبد اللہ عباس

پتہ: بلاک-5، سائٹ ایریا مشرودیل کراچی قری

فون نمبر: 03063813004

تفصیح: سائل نے بتایا کہ امام سے جب قیام کے علاوہ دوسری حالت
میں ہو جیسے رکوع، سجدہ، تشهد وغیرہ، اور مفتدی اسی حالت میں امام کی نماز
میں شریک ہونا چاہے تو تکبیر کرے گا؟

(الجواب منسلا ورقہ پر ملاحظہ فرمائیں)





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجواب حامدًا ومصلياً

سوال کے جواب سے پہلے جاننا چاہیے کہ:

(الف)۔۔ نماز میں قیام کے دوران ہاتھ باندھنے میں یہ تفصیل ہے کہ ہر وہ قیام جس میں ذکرِ مسنون ہو یا جس قیام میں کھڑا رہنا مقصود ہو اس میں ہاتھ باندھنا مسنون ہے اور جس قیام میں ذکرِ مسنون نہ ہو اور نہ اس میں کھڑا رہنا مقصود ہو تو اس میں ہاتھ باندھنا مسنون نہیں ہے، كما في العبارة الاولى والثانية والثالثة۔

(ب)۔۔ تکبیرِ تحریمہ قولِ رانج کے مطابق شرط ہے جو کہ خارجِ نماز ہے اور تکبیرِ تحریمہ کے درست ہونے کے لئے ضروری ہے کہ قیام پر قادر شخص تکبیرِ تحریمہ قیام کی حالت میں کہے، تکبیرِ تحریمہ کے وقت اگر مقتدی کے ہاتھ گھٹنوں تک پہنچ گئے تھے پھر تکبیرِ تحریمہ کہی تو اس کی نماز درست نہیں ہوگی، اور اس کے بعد جو تکبیر پڑھی جاتی ہے وہ انتقال یعنی رکوع وغیرہ میں جانے کے لئے ہوتی ہے، كما في العبارة الرابعة۔

(ج)۔۔ اگر مقتدی امام کے ساتھ قیام میں شریک ہو رہا ہے جبکہ امام قراءت شروع کر چکا ہو تو ایسی صورت میں مقتدی ثناء پڑھے بغیر ہاتھ باندھ کر خاموش کھڑا رہے گا، اسی طرح اگر مقتدی امام کے ساتھ قعدہ میں شرکت کر رہا ہے تو اس صورت میں بھی مقتدی ثناء نہیں پڑھے گا كما في العبارة الخامسة۔

(د)۔۔ امام کے ساتھ رکوع یا سجدہ میں شرکت کرنے کی صورت میں اگر مقتدی کا ظن غالب یہ ہے کہ تکبیرِ تحریمہ کے بعد ثناء پڑھ لینے کے بعد امام کے ساتھ رکوع یا سجدہ میں شریک نہ ہو سکے گا تو ایسی صورت میں مقتدی ثناء نہیں پڑھے گا اور اگر تکبیرِ تحریمہ کے بعد ثناء پڑھ لینے کے بعد بھی امام کے ساتھ رکوع یا سجدہ میں شریک ہو سکتا ہو تو ایسی صورت میں ثناء پڑھے گا، اسی طرح اگر امام کے ساتھ قومہ یا جلسہ میں شریک ہو رہا ہے تو قومہ اور جلسہ کے بعد والے سجدے میں شریک ہونے کا ظن غالب ہے تو ثناء پڑھے گا ورنہ نہیں،

كما في العبارة السادسة والسابعة۔

اب ذکر کردہ سوال کا جواب یہ ہے کہ مقتدی جب امام کے ساتھ قیام اور قعدہ کے علاوہ رکوع، سجدہ، قومہ یا جلسہ میں شریک ہوتا ہے تو اگر وہ (د) میں ذکر کردہ تفصیل کے مطابق ثناء پڑھتا ہے تو ایسی صورت میں اس کے لئے ثناء پڑھتے وقت ہاتھ باندھنا مسنون ہے لیکن اگر وہ (د) میں ذکر کردہ تفصیل کے مطابق ثناء نہیں پڑھتا تو پھر ہاتھ باندھنا مسنون نہیں، بلکہ ہاتھ باندھے بغیر تکبیرِ تحریمہ کے فوراً بعد امام کے ساتھ رکوع سجدہ، قومہ یا جلسہ میں شریک ہو جائے گا اور عموماً یہی صورت پیش آتی ہے اسی طرح مقتدی

جب امام کے ساتھ قعدہ میں شریک ہوتا ہے تو ایسی صورت میں چونکہ مقتدی ثناء نہیں پڑھتا اس لئے وہ تکبیر تحریمہ کے بعد ہاتھ باندھے بغیر امام کے ساتھ شریک ہو جائے گا، البتہ یہ بہر حال ضروری ہے کہ تکبیر تحریمہ قیام کی حالت میں ادا کی جائے، رکوع کے لئے جاتے وقت نہ ہو لہذا اگر قیام کو یقینی بنانے کے لئے کوئی ہاتھ باندھنے کے بعد رکوع میں چلا جائے تو بھی ممنوع نہیں۔

اور جہاں تک امام کے ساتھ قیام میں شرکت کی صورت ہے تو اس کی تفصیل پیچھے (ج) میں مگز مئی۔

(۱) الهدایة فی شرح بداية المبتدی (1/ 49)

قال: "ويعتمديده اليمنى على اليسرى تحت السرة" لقوله عليه الصلاة والسلام "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" وهو حجة على مالك رحمه الله تعالى في الإرسال وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في الوضع على الصدر لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لا يرسل حالة الثناء والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنائز ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد".

(۲) الدر المختار (1/ 487)

(ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذاً رسغها بخصره وإبهامه) هو المختار، وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا إرسال في الأصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره. ثم رأيت في مجمع الأنهر: المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء، وفي القنوت وتكبيرات الجنائز لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية۔

(۳) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 487)

(قوله قرار إلخ) اعلم أنه جعل في البدائع الأصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر. وبعضهم جعل الأصل على قولهما أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما. وفي الهداية أنه الصحيح، ومشى عليه في المجمع وغيره، وقد جمع في البحر بين الأصلين فجعلهما أصلاً واحداً، وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الإسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومة الركوع



وفي موضع آخر أنه يضع، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصلين لأن في هذه القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في الملتقط. اهـ.

فهذا كما ترى يقتضي تباينهما، ويؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره، ولهذا أيضا لما قال في الهداية ويرسل في القومة اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهره—(قوله ما لم يطل القيام فيضع) أي فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع، وهذا مبني على أن الأصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون، وهذا أيضا يدل على أنهما أصلان لا أصل واحد كما ذكرنا

(٤) بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية (1/ 114)

فأما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط، وعند الشافعي ركن، وهو قول بعض مشايخنا وإليه مال عصام بن يوسف، وعلى هذا الخلاف الإجماع في باب الحج أنه شرط عندنا، وعنده ركن، وثمرة الخلاف أن عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة، وعندنا لا يجوز ووجه البناء على هذا الأصل أن التحريمة لما كانت شرطا جاز أن يتأدى النفل بتحريمة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعنده لما كانت ركنا وقد انقضى الفرض بأركانه فتنقضي التحريمة أيضا.

(٥) حاشية الطحطاوى على الدرالمختار

(قوله الا اذا شرع الامام الخ) افاد بالاستثناء انه ياتي به الامام والمنفرد قبل شروع الامام فى القراءة (قوله و سواء كان امامه يجهر) لما كان قضية للثنى جواز الثناء فى المخافتة وان بدا الامام بالقراءة و كان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلى (قوله و قيل فى المخافتة يثنى) وجه ضعف هذا القيل انه اذا امتنع على للماموم قراءة القرآن التى هى فرض فى الصلوة عند قراءة الامام القرآن سرا او جهرا فلان يمتنع عليه الثناء و هو نفل اولى بجامع التخليط و التغليظ فى كل اه حلى-

(٦) الفتاوى الهندية (1/ 91)

وان أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائما وألا يتابع الإمام ولا يأتي به وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وان أدرك الإمام



في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد. هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة.

(٧) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (2/ 49)

فأما إذا أدركه في حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائماً هل يأتي بالثناء قائماً يتحرى فيه؟ إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به قائماً يدرك الإمام في شيء من الركوع، فإنه يأتي به؛ لأن موضع الثناء أدرك الإمام فيه ليس بموضع القراءة للإمام، وإتيان الثناء لا يؤدي إلى تفويت هذه الركعة إذا كان يدركها فقد أمكنه إدراك الأمرين، والجمع بين الأمرين وإحرازهما، فلا تترك واحدة منهما، وإن كان أكثر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الإمام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء، بل يتابع الإمام في الركوع؛ وذلك لأنه لو أتى بالثناء فاتته الركعة مع الإمام، وإدراك الركعة أتم من إتيان الثناء. فإن قيل: الركعة لو فاتته تفوته إلى خلف، فإنه يقضي بعد فراغ الإمام من الصلاة والثناء يفوته أصلاً، فإنه لا يأتي به بعد ذلك. قلنا: الركعة تفوته إلى خلف إلا أن نية الجماعة في هذه الركعة تفوته أصلاً، ومراعاة سنة الجماعة أولى من مراعاة سنة الثناء. فإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في السجدة، وكذا لو أدرك في السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في هذه السجدة. وكذلك لو أدركه بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه أدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد، ولا يأتي بالركوع والسجدين، ولو أتى بهما تفسد صلاته؛ لأنه صار منفرداً بركعة تامة بعدما شرع في صلاة الإمام، فتفسد صلاته.

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي (1/ 329)

وإن أدرك إمامه في القعدة فإنه لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح، ثم للانحطاط، ثم يقعد، وقيل يأتي بالثناء وينبغي أن يفصل كما في الركوع والسجود وأن لا فرق بين القعدة الأولى والثانية.

البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (2/ 21)

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، كل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي



شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام
الأئمة رحمهم الله.

المبسوط للسرخسي (1/ 24)

ثم قال في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد-رحمه الله- أنه
سنة القراءة، وإنما يتبين هذا في المصلي، بعد التكبير عند محمد-رحمه الله- يرسل
يديه في حالة الثناء فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما فرغ من
التكبير يعتمد.

فتاوى قاضيخان (1/ 42)

ولو أدرك المقتدي الإمام في الركوع فإنه يكبر للافتتاح قائماً ويترك الثناء ويكبر
ويركع وإن أدرك الإمام في السجود فإنه يكبر للافتتاح قائماً ويأتي بالثناء ثم
يكبر ويسجد وكذا لو أدرك الإمام في القعدة ولو أدرك الإمام بعدما اشتغل
بالقراءة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء يل يستمع
وقال غيره يأتي بالثناء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب
على التفصيل إن كان الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ولو كان يسر
بالقراءة يأتي بالثناء ولو أن المسبوق لم يأت بالثناء في أول الصلاة فقام إلى
قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات أنه يأتي بالثناء عند محمد رحمه الله تعالى
ولم يذكر فيه خلافاً وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ إماماً كان أو منفرداً ولا يتعوذ
إن كان مقتدياً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والمسبوق إذا قام
إلى قضاء ما سبق قالوا إن تعوذ كان حسناً والمختار في التعوذ هو اللفظ
المنقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى
المختار قوله أستغني بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقاً لكتاب الله تعالى
وهو قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في
القراءة إماماً كان أو منفرداً وإن كان مقتدياً لا يقرأ وإن كان الإمام أمياً لا
يصح اقتداء القارئ به والله أعلم.

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي (1/ 329)

وقد قدمناه أن المسبوق يأتي بالثناء إلا إذا كان إمامه يجهر بالقراءة ويأتي به
أيضاً إذا قام إلى قضاء ما سبق به وإذا أدرك الإمام في الركوع يتحرى إن كان
أكبر رأيه أنه لو أتى به أدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي به قائماً وإلا
يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوات محله فإنه محل التسيحات

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 171)

والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له { الأعراف 7 الآية والله أعلم بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية (129 / 1)

ولو نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته؛ لأنه لما نوى صلاة الإمام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه بعد ذلك، كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو كان اقتداؤه صحيحاً، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد والإمام عمرو ثم المقتدي إذا وجد الإمام في حال القيام يكبر للافتتاح قائماً، ثم يتابعه في القيام ويأتي بالثناء وإن وجدته في الركوع يكبر للافتتاح قائماً، ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسيبحات الركوع وإن وجدته في القومة التي بين الركوع والسجود، أو في القعدة التي بين السجدين يتابعه في ذلك ويسكت.

الموسوعة الفقهية الكويتية (107 / 34)

فإن أدرك المأموم الإمام في الركوع فقط ، فالركن من القيام بقدر التحريم؛ لأن المسبوق يدرك فرض القيام بذلك ، وهذا رخصة في حق المسبوق خاصة،

لإدراك الركعة ----- والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ثناء الله سواتي

ثناء الله غني عن

جامعة دارالعلوم كراچی

٢٢ / محرم الحرام / ١٤٣٩ هـ

١٣ / أكتوبر / 2017ء

الجواب صحیح

بندہ مولانا محمد سعید

مفتی جامعہ دارالعلوم کراچی

٢٢ / محرم الحرام / ١٤٣٩ هـ

١٣ / أكتوبر / 2017ء



الجواب صحیح

الجواب صحیح

محمد السبانی

١٣ / ١ / ١٤٣٩ هـ



١٣ / ١ / ١٤٣٩ هـ